مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 933 - 954

حق السجين في الصحة النفسية والعقلية بين متطلبات الحق في الاصلاح وإعادة التأهيل والاندماج في المجتمع

The right of the prisoner to psychological and mental health among the requirements The right to reform, rehabilitation and integration into society

سعاد شيكر *
طالبة دكتوراه (جامعة البليدة2)
استاذ مساعد قسم أ
كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة المدية
Chikersou84@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 18-07-2022 تاريخ قبول المقال: 08-11-2022 تاريخ نشر المقال:31-01-2023

الملخص: إن التبعات النفسية لإيداع الأشخاص السجن غالبا تشكل حجر عثرة أمام نجاح سياسات إعادة التأهيل والإصلاح التى تبنتها الأنظمة العقابية الحديثة، و من جملة ما يجب احقاقه فى السجون لتخطى هذه العثرة، حماية حق السجين في الصحة النفسية والعقلية كجزء من الرعاية الصحية العامة التي أقرتها الصكوك الدولية ذات الصلة بحماية حقوق السجناء، خاصة في ظل الاقرار بالتكامل بين الجانبين النفسى و البدنى، وباعتبار واقع السجون في مختلف دول العالم يجمع رجال الفقه والقانون على تدني الوضع النفسى لهذه الفئة، خاصة فى ظل المشاكل التى تعاني منها السجون، سواء ما تعلق بظروف المسجون، وعدم تقبله للاحتجاز، أو تلك المتعلقة بظروف الاحتجاز، والمشاكل المادية التي تعاني منها السجون، ولاسيما مشكلة الاكتظاظ، بالإضافة إلى وجود بعض الفئات المستضعفة كالنساء والأحداث التى تحتاج الى عناية ورعاية خاصة.

الكلمـات المفتاحيـة: الحـق فى الصـحة النفسـية والعقليـة، بـرامج الاصـلاح وإعـادة التأهيـل، حقـوق وحريـات السجناء، أماكن الاحتجاز، معاملة السجناء.

Summary: The psychological consequences of placing people in prison often constituted a stumbling block to the success of rehabilitation and reform policies adopted by modern penal systems. Among what must be achieved in prisons to overcome this obstacle is the protection of the prisoner's right to psychological and mental health as part of public health care approved by relevant international legislation related to the protection of the prisoners' rights. Especially when we know that the relationship between the psychological and physical aspects is a recognized fact. Nevertheless, the reality of prisons in various countries of the world unfolds on a degraded psychological state of prisoners, especially because of the problems that prisons suffer from, some related to the prisoners' mental conditions and their non-acceptance

---

*المؤلف المرسل

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 933 - 954

of detention or other related to the conditions of detention, mainly the problem of the overcrowded prisons. The problem becomes more sensitive in the presence of some vulnerable groups such as women and juveniles who need special attention and care.

key words : the right to psychological and mental health, reform and rehabilitation programs, rights and freedoms of prisoners, places of detention, treatment of prisoners.

1- المقدمة:

تتجه النظر الحديثة للسياسة العقابية أن المسجون مهما كانت حالته يجب النظر إليه كانسان قبل كل شيء،اذ أكدت هذه النظرية على ضرورة أن لا يغلب طابع الردع والانتقام على تنفيذ العقوبة، اقتناعا منها أن المجرم ليس شخصا سيئا، وإنّما هو شخص يجب اصلاحه واعادته للمجتمع، وهذا انعكاسا لتطور نظرتها إلى السجون التى لم تعد في نظرها تلك الأماكن الموحشة التي تحمل في طياتها كل أشكال العنف والقسوة والتعذيب، بل أصبح ينظر لها على أنها أماكن لتأهيل الجناة واصلاحهم واعادة ادماجهم في المجتمع من جديد ،فهي في منظورهم مؤسسة لإعادة التربية تهدف لتحقيق منفعة عامة لصالح المجتمع والفرد.

وقد أكدت النظرية الحديثة للسياسة العقابية أن المعاملة العقابية للسجين يجب أن لا تتجرد من الإنسانية في أي مرحلة من مراحل التنفيذ العقابي،ويجب معاملة السجين معاملة إنسانية ،تتطلب تمتعه بمجموعة من الحقوق والحريات من شأنها الحفاظ على كيانه المادي والمعنوي من جانب، ومن جانب آخر تساهم في اصلاحه وإعادة تأهيله بعد الافراج عنه، ومن أهم هذه الحقوق الرعاية الصحية التي تتضمن تمكين السجين من رعاية بدنية ونفسية من شأنها الحفاظ على صحته العامة.

وقد أولت الأنظمة العقابية الحديثة أهمية غير مسبوقة لجانب الصحة النفسية والعقلية للسجين كجزء من الصحة العامة التي لم تعهدها الأنظمة العقابية التقليدية، وذلك الى ما أكدته الدراسات العلمية في مجال الصحة حول التكامل بين الجانب النفسي والجسدي ،ونظرا لوضع السجون شبه المغلق وحالة العزلة التي تفرض على النزلاء ،والتي تؤدي الى تأثيرات نفسية مختلفة على النزلاء، تشترك مجملها في رفض حالة الاحتجاز لمخالفتها الفطرة الإنسانية، ولذا من الواجب الاقرار بحق السجين في الصحة النفسية والعقلية.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في تتناولها أحد الموضوعات ذات الصلة بحماية حقوق السجناء في القانون الدولي والوطني ،فنصوص هذه القوانين تؤكد على الرعاية الصحية للسجين ،فالحق في الصحة النفسية والعقلية لفئة المحرومون من الحرية مطلبا مشروعا، نظرا لأهميته في تحقيق برامج الاصلاح و إعادة التأهيل، بغية إعادة اندماجهم في المجتمع من جديد حتى لا يكونوا سببا في الاخلال بالنظام العام، ويعتبر هذا هو

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 933 - 954

الهدف الأسمى الذي تسعى السياسة العقابية المعاصرة لتحقيقه من جهة، وحماية الصحة العامة داخل السجون من جهة أخرى.

إن الاشكالية التي يطرحها موضوع الدراسة تتمحور حول:**مدى اعتبار الحق في الصحة النفسية و العقلية حقا من حقوق السجناء؟ وكيف يساهم في حماية الصحة العامة داخل السجون من جهة والعمل على انجاح برامج الاصلاح والتأهيل من جهة أخرى؟**

وقد اعتمدنا في اعداد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، فمن خلاله نستعرض الآراء الفقهية والنصوص القانونية ونحاول التعليق عليها، لإبراز مدى اهتمام المجتمع الدولي بالرعاية الصحية للسجين، سواء تعلق الأمر بالجانب الصحي له أو العقلي أو العاطفي، فهو إنسان وينبغي ألا يحرم من هذه الرعاية، وفي هذا الإطار حاولنا اظهار الأساس القانوني الذي تستند إليه هذه الدراسة، وبيان مدى تكريس ذلك على الواقع العملي للمساجين.

أما خطة البحث قسمنا موضوع البحث إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم الحق في الصحة النفسية والعقلية من خلال تعريفه، وبيان الأساس القانوني الذي يستند إليه، أما المبحث الثاني خصصناه للتأكيد على الحق في الصحة النفسية والعقلية للسجناء، ومن خلال حاولنا الوقوف على الوسائل الكفيلة لتكريس هذا الحق داخل السجون، وبيان مدى التزام الدول بتفعيل ذلك داخل سجونها.

المبحث الأول: مفهوم الحق في الصحة النفسية والعقلية للسجين

في إطار هذا المبحث تطرقنا إلى تعريف الحق في الصحة النفسية والعقلية في المطلب الأول،أما ثم بيان الأساس القانوني لهذا الحق في الصكوك الدولية لحماية حقوق الانسان بصفة عامة،وفي المعايير الدولية لحماية حقوق السجناء بصفة خاصة، وهذا ما تعرضنا له في المطلب الثاني .

المطلب الأول: تعريف الحق في الصحة النفسية والعقلية: ومن أجل تحديد مفهوم الحق في الصحة النفسية والعقلية يقتضي تعريف هذا الحق في الفرع الأول، ثم بيان أهميته في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الحق في الصحة النفسية والعقلية

كان ينظر الى الصحة- من المنظور التقليدي- في مجال الطب الحيوي على أنها تعني غياب المرض، فإذا كان الانسان في صحة جيدة أعتبر–عندئذ- بأن حالته الصحية جيدة،حيث كان ينظر الى الصحة من منظور ضيق يرتكز على سلامه جسم الانسان[1]، لكن هذا التعريف التقليدي تعرض لانتقادات كثيرة/ منها قصر مفهوم الصحة على

[1] - سارة كمال مصطفى ، حيدر أدهم عبد الهادي ، دور المقرر الخاص في حماية الحق في الصحة، مجلة كلية الحقوق ،جامعة النهرين المجلد 22 ، العدد 2 ، سنة 2020 ، ص128 متاحة على موقع: منصة المجلات العلمية العراقية على الرابط / https//www.iasj.netتاريخ الدخول :04 ماي 2022.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 933 - 954

غياب المرض دون الأخذ بعين الاعتبار عوامل واعتبارات أخرى من شأنها التأثير على هذا الحق.

وقد حاولت منظمة الصحة العالمية اعطاء معنى قانوني واسع وشامل لمفهوم الحق في الصحة، فجاء في ديباجتها" أن الحق في الصحة هو أحد الحقوق الأساسية لكل انسان ...وأن الصحة هي حالة اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا، وليس مجرد انعدام المرض أو العجز"[2].

والملاحظ على هذا التعريف أنه جعل مفهوم الصحة يشمل الصحة البدنية التي تهتم بالأداء الطبيعي للجسم،الصحة العقلية التي تهتم بالقدرة العقلية على التفكير بوضوح وترابط، والصحة الاجتماعية والتي تعني القدرة على وضع العلاقات الاجتماعية والتميز بينها والمحافظة عليها[3].

أما عن الصحة النفسية والعقلية عرفتها–كذلك- منظمة الصحة العالمية على أنها:"تمثل حالة من العافية، يستطيع فيها كل فرد من ادراك امكانياته الخاصة، والتكيّف مع حالات التوتر العادية، والعمل بشكل منتج ومفيد، والاسهام في مجتمعه المحلي"[4].

فالصحة النفسية وفقا لذلك تعني الحياة التي تتضمن الرفاهية والاستقلال والجدارة والكفاءة الذاتية بين الاجيال، امكانات الفرد الفكرية والعاطفية التي أكدت عليها منظمه الصحة العالمية تمثل رفاهية الفرد فيها القدرة على ادراك قدراته، والتعامل مع ضغوط الحياه العادية والاندماج في المجتمع والمساهمة فيه بإيجابية[5].

الفرع الثاني: أهمية الحق في الصحة النفسية والعقلية للسجن

تكمن الأهمية الخاصة للحق في الصحة النفسية والعقلية للإنسان، في كونه يشكل جزءا أساسيا من الحق في الصحة العامة،حيث يساهم بشكل فعال في تحقيق التوازنات في جسم الانسان، ويكتسي هذا الحق أهمية خاصة لفئة السجناء،إذ أن الأشخاص في السجون عادة ما يكون عليهم عبء أساسي اتجاه القيام ما هو مفروض عليهم، وتكون ظروفهم الصحية أسوأ من عامة السكان، وهذا ما يجعلهم يتعرضون لمخاطر جسيمة، مثل سوء النظافة، وضعف الدفاع المناعي بسبب الاجهاد، وسوء التغذية...الخ،هذا الوضع من شأنه التأثير بدرجات متفاوتة على مختلف فئات المساجين داخل السجون، ما ينعكس على صحتهم البدنية وبشكل خاص الصحة

[2]- دستور منظمة الصحة العالمية لعام 1946

[3] -سارة كمال مصطفى ، حيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص191.

[4]- الصحة النفسية في السجون، دليل ارشادي موجز للعاملين في السجون، منشورات اللجنة الدولية للإصلاح الجنائي،مكتب الشرق الأوسط وشمال افريقيا،عمان الأردن،أبريل2018، ص5.

[5] -جيهان على السيد سويد،الصحة النفسية ومخاطر الاضطرابات النفسية لدى البالغين وكبار السن في ظل انتشار جائحة كورونا 19- covid، مجلة البيئة والطاقة، مجلة دورية سنوية محكمة، جامعة المنوفية، المجلد 9، العدد14،يناير2020.ص05.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 933 - 954

النفسية والعقلية، وهذاما يؤثر على الوضع العام للصحة، ويمكن حصر أهم فوائد هذا الحق في:

أولا :التأثير على الصحة الجسمية للفرد: فالعديد من الأمراض العضوية أسبابها نفسية،لاسيما ضغط الدم والسكري[6]،وكما هو معلوم أن الصحة النفسية والعقلية للسجين تتأثر بسبب حالة الاحتجاز، وعدم تقديم العناية اللازمة للسجين ما يؤدي الى سوء الحالة النفسية، وبالتالي هذا ما يلحق الضرر على الصحة البدنية، لأن هناك ارتباط وثيق بين الصحة البدنية والنفسية والعقلية، فكل جانب يؤثر على الآخر ما لم يتم التكفل به، وإيفائه الرعاية الخاصة اللازمة.

ثانيا:المساهمة في استثمار طاقات السجين المختلفة: بما يحقق أهدافه في الحياة، ويجعله يشعر بكيانه ووجوده، فهي إذن أساس ممارسة الانسان لدوره في الحياة[7]، لذلك فإن السعي لتمكين السجين من الصحة العقلية والنفسية، هو استثمار لقدراته وامكاناته الشخصية بما يخدم برامج التأهيل الاصلاح التي تتبناها السجون، إذ أن الغالب على وضع المساجين هو شعورهم بالإحباط وعدم تقدير الذات،لإحساسهم بأنهم أفراد غير صالحين في المجتمع، هذا من جهة،ومن جهة أخرى، يخلق لديهم الشعور بالاغتراب بسبب وجودهم في بيئة غير بيئتهم التي نشأوا فيها، وهو ما يولد لديهم الشعور بالسخط اتجاه المجتمع الجديد، وبالتالي التمرد على قوانينه وأنظمته، لذلك فإن تحقيق الرعاية الصحية النفسية والعقلية للسجين تعد من الأولويات التي يتعيّن على ادارات السجون العمل على تحقيقها كخطوة أولية وأساسية في برامج الاصلاح والتأهيل.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للحق في الصحة النفسية والعقلية للسجين

أجمعت الصكوك الدولية لحماية حقوق الانسان على كون الحق في الصحة من الحقوق الأساسية الواجب كفالتها للإنسان، خاصة إن هذا الحق يعد من الحقوق الشاملة لارتباطه بمجموعة أخرى من الحقوق التي تتكامل فيما بينها، فإن الحق في الصحة النفسية والعقلية يعتبر جزء لا يتجزأ من الحق في الصحة.في هذا إطار نتعرض في الفرع الأول إلى الحق في الصحة النفسية والعقلية في الصكوك الدولية، ثم بيان موقف المعايير الدولية لحماية حق السجين في الفرع الثاني.

[6] - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،متاح على الموقع الرسمي:www.unodc.orgتاريخ الزيارة:15 مارس 2020.

[7] - جيهان على السيد سويد ، مرجع سابق، ص06

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 933 - 954

الفرع الأول:الحق في الصحة النفسية والعقلية في صكوك الدولية لحماية حقوق الانسان:

نص الاعلان العالمي[8] لحقوق الانسان في مادته الخامسة والعشرون على أنه:" لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصه على صعيد المأكل والملبس والمسكن والخدمات الاجتماعية الضرورية..."، وهو ذات الحق الذي أكد عليه العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[9] في مادته الثانية عشر اذ جاء فيها:" تقر الدول الأطراف في هذا الحق بحق كل انسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.." والملاحظ أن هذا النص كان اكثر وضوحا وشمولية بتبنيه المفهوم الموسع للحق في الصحة،وهو نفس مفهوم الذي تبنته منظمة الصحة العالمية.

كما نجد الأساسي القانوني لهذا الحق فيما تضمنته اتفاقيه القضاء على كافه أشكال التمييز ضد المرآه، وقد جاء فيها:" أن تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية، من أجل أن يضمن لها على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية..."[10]،ويكتسي هذا النص أهمية بالغة في حماية حق المرأة في الصحة بمفهومه الموسع، خاصة وأن هذه الفئة تعتبر من الفئات المستضعفة التي أقر لها القانون الدولي لحقوق الانسان حماية خاصة، ومن أسباب اقرار هذا التمييز الاحتياجات النفسية والعقلية الخاصة للمرأة التي تشكل عنصرا أساسيا في تحقيق الصحة العامة لها.

من الاتفاقيات التي تبنت هذا الحق اتفاقيه حماية حقوق الطفل[11]،والتي أكدت على أن: " تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وبحقه في علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي"، كما أكدت بشكل خاص على الصحة العقلية والنفسية للطفل في الحالات التي يكون فيها في أوضاع غير عادية، وذلك بأن:" تعترف الدول الأعضاء بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة- لأغراض الرعاية والحماية أو علاج صحته البدنية والعقلية- في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل، ولجميع ظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه"[12]، ويشمل هذا النص في صياغته

[8] - اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 317 ألف(د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

[9] - اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 و دخل حيز النفاذ بتاريخ :3يناير1976.

[10]- راجع :المادة 12 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها 180/34، بتاريخ 18 ديسمبر 1979، ودخلت حيز النفاذ في: 02 سبتمبر 1981.

[11] - اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها 25/44 بتاريخ :20نوفمبر1989، ودخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990.

[12]-راجع :المادة 24 من نفس الاتفاقية.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 933 - 954

فئه الأطفال الجانحين في الحالات التي يتم ايداعهم في مؤسسة ومراكز لإعادة اندماجهم واصلاحهم، وقد ركز هذا النص على الصحة العقلية للطفل،لكونه في مرحلة عمرية تتطلب معاملة ورعاية خاصة لوجوده في بيئة غير بيئته الطبيعية، ولعدم اكتمال لقدراته البدنية والعقلية والنفسية التي تجعله قادرا على التمييز بين ما ينفعه ويضره.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للحق في الصحة النفسية والعقلية في ظل المعايير الدولية لحماية حقوق السجناء

من الصكوك الدولية ذات الأهمية في حماية حقوق السجناء قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعامله السجناء، والمعروفة بقواعد نيلسون مانديلا[13]، والتي أكدت على حق الرعاية الصحية للسجناء وأنه يجب أن تكون في نفس مستوى الصحة المتاحة في المجتمع،مع وجوب أن يكون في كل سجن دائرة لخدمات الرعاية الصحية مكلفه بتقييم الصحة البدنية والعقلية للسجناء وتعزيزها وحمايتها وتحسينها..."، والجدير بالملاحظة في هذا الشأن أن القواعد نيلسون مانديلا أكدت صراحة على ضرورة حماية الصحة النفسية والعقلية في السجون والعمل على تعزيزها وحمايتها وتحسينها[14]،وهذا ادراك منها على أن الحالة النفسية تكون في أسوأ حالاتها خاصه عند ايداع السجين لأول مرة في المؤسسة العقابية، حيث أن هذا النص يراعي حقيقة الآثار السلبية للاحتجاز، والتي غالبا ما يعاني منها كل السجناء والمحتجزين بدرجات متفاوتة.

وفي سبيل تعزيز الصحة النفسية والعقلية للسجين،أكدت القواعد السابقة الذكر على ضرورة مقابلة كل سجين عند دخوله السجن وفحصه في أقرب وقت وكلما دعت الضرورة ذلك،من أجل تحديد احتياجات الرعاية الصحية، وتبيّن أي سوء معاملة يكون السجناء الوافدون قد تعرضوا لها قبل دخول السجن،أو وجود علامات على حدوث توتر نفسي أو غيره بسبب واقعه السجن، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر مخاطر الانحراف وايذاء النفس...الخ[15]،وكل ذلك من أجل اتخاذ التدابير الفردية المناسبة للعلاج.

وبالإضافة الى المعايير التي وضعتها القواعد السابقة في ما يتعلق بحماية الصحة العامة للسجناء عموما والصحة النفسية خصوصا،نجد قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم هي الأخرى أولت عناية خاصة لهذا الجانب،والتي جاءت مؤكدة على ضرورة فحص الحدث فور ايداعه في مؤسسة احتجازيه، من أجل تسجيل أي أدلة على سوء معاملة سابقة، والوقوف على أية حالة بدنية أو عقلية تتطلب

[13] - تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 70 بتاريخ 17 كانون الاول/ ديسمبر 2015، طبعة منقحة لقواعد الأمم المتحدة النموذجية دنيا لمعامله السجناء لعام 1955، وتم الاتفاق على تسميتها بقواعد نيلسون مانديلا. وتجدر الاشارة في هذا الشأن أن هذه القواعد تشمل معايير متفق عليها من طرف الجماعة الدولية لتطبيقها في السجون وأماكن الاحتجاز، دون ان تكون لها أي قيمة ملزمة.

[14] - راجع الفقرة الاولى من المادة 25 من قواعد نيلسون مانديلا.

[15] - المادة 31 من نفس قواعد مانديلا.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 933 - 954

عناية طبية، كما أشارت بإمكانية أن يقوم أي موظف طبي متوفر له شبهة الاعتقاد بأن الصحة البدنية والعقلية للحدث ما قد تضررت،أو ستتضرر من جراء الاحتجاز المستمر، أو من الاضراب عن الطعام، أو أي ظرف من ظروف الاحتجاز، ابلاغ ذلك فورا الى مدير مؤسسة الاحتجاز[16]" وهذا لضمان الحق في الحصول على رعاية طبية وقائية وعلاجية بما فيها الطب النفسي.

في اطار الحديث على حق الرعاية الصحية النفسية والعقلية، نجد قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات، والتي تعرف(قواعد بانكوك)[17]، فهي الأخرى لم تغفل الإشارة الى توفير الرعاية الصحية الخاصة بالسجينات، والتي تعادل على الأقل الخدمات المتوفرة في المجتمع المحلي، وهذا اقرار منها على أن الصكوك الدولية ذات الصلة بنظام السجون، والتي تبنتها الأمم المتحدة، هي نصوص وضعت لنظام السجون يغلب عليه طابع الرجال.

وفي نفس إطار حماية الصحة العامة، أكدت القاعدة الثانية عشر على ضرورة أن:" توفر للسجينات اللواتي يحتجن الى رعاية صحية وعقلية داخل السجن أو المرافق غير الاحتجازية برامج شاملة للرعاية الصحية والعقلية والتأهيل الملائمة لكل حالة على حدة، تراعي فيها الفوارق بين الجنسين والصدمات التي تعرضن لها" ،.

وقد اقرت قواعد بانكوك مجموعه مبادئ قانونية من شأنها حماية النساء، خاصة فيما يتعلق بالصحة العامة والصحة النفسية والعقلية، باعتبار أن التقارير الدولية في هذا المجال تؤكد على أن النساء تكون أكثر عرضة للاضطرابات النفسية والعقلية من الرجال، ومما جاء في هذه المبادئ القاعدة الثالثة عشر التي أشارت الى ضرورة تعريف موظفي السجن بالأوقات التي تشعر فيها النساء بحالات من الضيق النفسي لمراعاة حالتهن، وتقديم الدعم الملائم لهن،كما أشارت الى ضرورة تقديم خدمات الرعاية الصحية والعقلية وخدمات الرعاية الاجتماعية من أجل الحيلولة دون اقدام السجينات على الانتحار وإيذاء أنفسهن،وتوفير الدعم المناسب الذي يراعي احتياجات النساء،والتي يحتم على إدارة السجون أن تقوم بذلك في إطار سياسة علاجية شاملة في مجال الرعاية الصحية والعقلية المقدمة للنساء السجينات".

ومن صور الرعاية النفسية والعقلية التي يمكن استخلاصها من قواعد بانكوك،نجدها تقر بنظام الاحتجاز الذي يفصل بين النساء والرجال، وهذا المبدأ الذي تبنته جل المواثيق الدولية ذات الصلة، وكما أقرت -كذلك-على ضرورة أن يكون القائمون على

---

[16] -راجع المادتين 50 و51 من قواعد الامم المتحدة بشأن حماية الاحداث المجردين من حريتهم، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرار بموجب القرار 45/ 113 بتاريخ 14 ديسمبر 1990.

[17] - راجع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات - قواعد بانكوك اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها 65 /229 بتاريخ 16 مارس 2011.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 933 - 954

سجون النساء أغلبهن نساء، وذلك حتى في حالة الفحص الطبي،كما أكدت على أن يجرى الفحص الطبي من طرف امرأة،أو من طرف رجل بعد موافقة السجينة على ذلك، وتكمن أهمية هذا الإجراء لتحقيق الشعور بالأمان وعدم الخوف من امكانية تعرضهم لمختلف المضايقات والتحرشات من الجنس الآخر.

وفي نفس السياق أقرت قواعد بانكوك على ضرورة أن يشمل تقييم المخاطر المراعاة لنوع الجنس وتصنيف السجناء حسب الفئات وذلك من خلال:"... كفالة ايداع النساء اللواتي يحتجن الى رعاية صحية وعقلية في أماكن ايواء لا تقيّد فيها حركتهن، يكون فيها مستوى الاجراءات الأمنية في أدنى حد ممكن،ويتلقين فيها العلاج المناسب، وليس في مرافق يفرض عليهن اجراءات أمنية مشددة لمجرد أنهن يعانين من مشاكل صحية أو عقلية..."[18]، كما أكدت على ضرورة بذل جهود خاصة لتوفير الخدمات التي تلائم السجينات اللواتي يحتجن لدعم نفسي، ولاسيما السجينات اللواتي تعرضن لاعتداءات جسدية أو نفسية أو جنسية.

المبحث الثاني : تكريس الحق في الصحة النفسية والعقلية للسجناء

إن فرض الحق في الصحة النفسية والعقلية للسجناء لا يكون إلّا من خلال اقرار سياسة كفيلة تمكن السجين من ممارسة حقوقه الممنوح له قانونا، إلّا في حالة اصطدام هذه الحقوق مع واقع السجون.

في إطار هذا المبحث نتناول في المطلب الأول وسائل ممارسة السجين لحقه في الرعاية الصحية والنفسية والعقلية، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى واقع هذا الحق في السجون.

المطلب الأول: وسائل ممارسة السجين لحقه في الرعاية الصحية والنفسية والعقلية

نظرا للطبيعة الخاصة والحساسة لممارسة الحق فى الرعاية الصحية والنفسية والعقلية، فإن فرضه فى السجون يقتضى توفير العديد من الوسائل، منها طريقة حماية حقوق السجناء، العمل على تأهيل السجناء، وتزويد أماكن الاحتجاز بمختصي الرعاية الصحية والنفسية والعقلية. فى هذا المطلب نسلط الضوء على حماية حقوق السجناء في الفرع الأول، ثم بيان كيفية إعادة التأهيل الاجتماعي للسجين،ثم الوقوف على مدى توافر مختصي الرعاية الصحية والنفسية والعقلية في أماكن الاحتجاز في الفرع الثالث.

الفرع الأول: حماية حقوق السجناء

إن الاتفاقيات الدولية تعترف للسجين بمجموعة من الحقوق التي تتناسب مع طبيعة الاحتجاز، والتي من شأنها تعزيز الحق في الصحة النفسية والعقلية،وذلك من

[18] -راجع القاعدة41 في فقرتها (د)من قواعد بانكوك.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 933 - 954

خلال تعزيز شعور السجين بإنسانيته، ومن أهم هذه الحقوق: الحق في الكرامة الإنسانية والحق في الخصوصية.

أولا-الكرامة الانسانية: من حقوق الإنسان الأساسية التي أقرتها المواثيق الدولية لحماية حقوق الانسان الحق في الكرامة الانسانية،هذا الحق تبنته كل المواثيق الدولية واعتبرته من الحقوق الأساسية الواجب احترامها وكفالتها للإنسان،فقد جاء في ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان :"لما كان الاقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم..."، وأكدت عليه المادة الأولى منه بقولها على أنه:" يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة و الحقوق..."،وهو ما أكده- كذلك-العهد الدولي الحقوق المدنية والسياسية على أن:"...تقر أن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الانسان الاصلية فيه..."، وجاء فيه أيضا على أن :"يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة انسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الانساني"[19].وقد امتدت الحماية القانونية لهذا الحق لفئة الأشخاص المحتجزين.

ووفقا للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، فإنها تؤكد على:" يعامل كل السجناء بالاحترام الواجب لكرامتهم وقيمهم المتأصلة فيهم كبشر"[20].فليس معنى ذلك أن يكون الإنسان المسجون أو المعتقل مستباحا في سلامة جسده وكرامته وعرضه وشرفه، فيعذب بدون وازع من ضمير أودين أو خلق،حتى من غير مصلحته أن تساء معاملته، فتوقع عليه عقوبة أو معامله غير إنسانيه مهينه أو حاطه بالكرامة[21]، فاحترام الكرامة الانسانية للسجين من شأنها التخفيف من شعور احتقار الذات الذي ينتابه جراء و جوده في السجن، أو الشعور بعدم صلاحه، وبالمقابل الاعتزاز بآدميته،مما ينتج عنه تحقيق توازنات نفسية من شأنها المساعدة في تقبل البيئة الجديدة الموجود فيها، و العاملين فيها، ومنه تقبل برامج الاصلاح وإعادة التأهيل من أجل اندماجه في المجتمع من جديد.

ثانيا-الحق في الخصوصية: من الحقوق الأساسية للإنسان التي كفلتها المواثيق الدولة في هذا الشأن الحق في الخصوصية ،اذ أكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان على

---

[19]- راجع : ديباجة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والفقرة الأولى من المادة العاشرة منه.

[20] - راجع: القاعدة الأولى من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وهذا ما أكد عليه -أيضا-المبدأ الخامس من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء،الذي اعتمد ونشر على الملأ، بموجب قرار الجمعية العامة(UN 45-11 المؤرخ في 14 كانون الاول- ديسمبر 1990، وقد أكد عليه أيضا المشرع الجزائري على أن: " يعامل المحبوسين معاملة تصون كرامتهم الانسانية وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة دون تميز بسبب العرق او الجنس أو اللغة أو الرأي[20]،راجع المادة الثانية من القانون05-04 المؤرخ في :06 فبراير2005 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 12 بتاريخ 13-02-2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم.

[21] - ابراهيم محمد علي، النظام القانوني لمعامله المسجونين في مصر" دراسة مقارنة"، بدون دار نشر، القاهرة ،2007ص06.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 933 - 954

ذلك بأنه:" لا يجوز تعريض أحد للتدخل التعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا للحملات التي تمس شرفه وسمعته،ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات".وقد أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ذلك من خلال مادته السادسة عشر، وادراكا من أهمية هذا الحق حاولت المعايير الدولية ذات الصلة بحماية حقوق السجناء الحث على توفير حد أدنى من هذا الحق،مع أن طبيعة أماكن الاحتجاز من شأنها أن تفقد السجين خصوصيته، وفي سبيل التوفيق بين سلب الحرية والحفاظ حد أدنى لهذا الحق،كون التجريد الكلي للسجين من هذا الحق يتنافى مع الطبيعة الانسانية والفطرة السليمة،ومن هنا جاءت المعايير الدولية لحماية حقوق السجناء لإقرار هذا الحق من خلال مراعاة الآتي:

أ-**فصل النساء عن الرجال في أماكن احتجاز**: حيث من شأن تطبيق هذا المبدأ فيه حماية لخصوصية السجناء في أماكن الاحتجاز الخاصة بالرجال والنساء.

ب-تنظيم أماكن النوم: حثت قواعد نيلسون مانديلا على أنه:" حيث يوجد في الزنزانات غرف فردية للنوم،أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلا، فاذا حدث لأسباب استثنائية كالاكتظاظ المؤقت أو اضطرت الادارة المركزية للسجون من الخروج عن هذه القاعدة استثناء،يوضع سجينين اثنين في غرفه واحدة[22]، إن وضع عدد كبير من السجناء داخل الزنزانة الواحدة يفقد فيها سجين خصوصيته، ويخلق لديه شعور بانتهاك لحياته الخاصة في ابسط صورها.

ج- سرية المراسلات: من الصور التي تكرس الحق في الخصوصية سرية المراسلات، اذ أجازت الأنظمة العقابية للمسجون حق الاتصال بأفراد أسرته و أصدقائه أو محاميه، لكن يبقى نطاق هذا الحق محدود بما يتلاءم وحالة الاحتجاز،اذ يترتب على مبدأ العزلة الخارجية التي تتضمن عقوبة الحبس أن تصبح مراسلات المسجون مع خارج السجن خاضعة للتنظيم من ناحية تحديد عدد الخطابات، بالإضافة الى نشوء حق الادارة في اعتراض وفتح الخطابات دون منعها[23]، إلّا ما تعلق بالحفاظ على الأمن و النظام العام داخل السجون.

الفرع الثاني: التأهيل الاجتماعي

من سبل الحفاظ على التوازنات النفسية والعقلية للسجين الابقاء على اتصاله بعالمه الخارجي، و اخضاعه لبرامج تكوين واصلاح بما تتوافق مع امكانياته وقدراته البدنية والعقلية والنفسية، وذلك بما يلي:

[22] - راجع: القاعدة الثانية عشر من قواعد نيلسون مانديلا.

[23] - محمد حافظ النجار، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري،دار النهضة العربية، القاهرة 2012، ص360

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 933 - 954

أولا-الاتصال بالعالم الخارجي: من أجل إعادة التأهيل والاصلاح في اطار الحفاظ على توازنات الصحة النفسية والعقلية للسجين، وتعزيز حقه في الصحة النفسية والعقلية، من خلال تمكينه من الاتصال بالعالم الخارجي، وعدم قطع الصلة بينه وبين عالمه الأصلي، وذلك للتخفيف من حالة الشعور بالاغتراب والكآبة التي تنتابه نتيجة تواجده في بيئة السجن، والتقليل بذلك من الأضرار النفسية والعقلية التي تصيبه، وذلك عن طريق تمكينه من الاتصال المباشر(الزيارات) أو غير المباشر (بالوسائل التقليدية والحديثة للاتصال)مع أسرتهم وأصدقائهم وزوجاتهم، وحتى من رجال الدين والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين في حالة اذا كان السجين أجنبيا، ولضمان تحقيق هذا الاتصال حثت قواعد نيلسون مانديلا على ضرورة أن يودع السجناء قدر الامكان في سجون قريبة من أهلهم و منازلهم[24].

ثانيا-إعادة التأهيل والاندماج في المجتمع:إن الوقت الذي يقضيه النزيل في السجن تنفيذا للعقوبة المحكوم عليه بها،بتعيّن ألا يمر السجين بحالة فراغ قاتل، قد يؤجج دواعي الشر لديه، ويذكي ميوله الانحرافي، فيجب اشراكه في مجموعة من الأنشطة التربوية والثقافية، ودفعه للانخراط في البرامج التكوينية والتأهيلية[25].

لذلك يقصد بالتأهيل في المؤسسات العقابية مجموعة من العمليات أو الأساليب التي يرجو من تقديمها إعادة توجيه الاشخاص المجرمين نحو حياة سوية، ويتضمن معنى التأهيل واثارة الحوافز الإيجابية عند الشخص، بحيث تجعله يؤمن بالقيم والمواقف الجديدة التي يراد تكريسها في نفسه وفي احترام القوانين، بعد أن كان متمردا عليها، وتؤهله لأن يندمج في الحياة الاجتماعية بعد أن كان منعزلا عنها[26]. وهذا تطبيقا لما تضمنه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته العاشرة الفقرة الثانية منها على أنه:"يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي اصلاحهم وإعادة تأهيلهم..."

ومنذ أن اعتبر رجال الاصلاح التأهيل والتهذيب غرضا أساسيا للعقوبة أصبح من المتعيّن عدم حرمان النزلاء من سبل الحياة الطبيعية، وذلك بالسماح لهم بتنظيم حياتهم على نحو يساعدهم على تقبل الحياة الجديدة داخل السجن والتكيّف معها، وتنظيم صلاتهم بالعالم الخارجي للاندماج في المجتمع بعد الافراج عنهم،وهذا ما يخفف من التأثير المفاجئ لسبب الحرية والحياة داخل السجن على نفسية المحكوم

---

[24] - راجع في هذا الشيء القواعد:62،57، و65 من قواعد نيلسون مانديلا.

[25] -عبد الكافي ورياشي،العقوبة السالبة للحرية بين الردع واعادة الادماج، مجلة الادماج، منشورات جمعية ادماج، مجلة نصف سنوية تعنى بشؤون السجون وابداعات نزلائها،مديرية ادارة السجون واعادة الادماج،المغرب، العدد12مارس2007، ،ص 134.

[26] - ابراهيم ضمانات حقوق السجين وواقع المؤسسات العقابية،مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية ،مكتبه دار السلام، العدد الخامس،دجنبر 2015،الرباط المغرب،ص153 نقلاعن:هشام بوخرص محاضرات في القانون المنظم للسجون،السنة الجامعية 2015- 2016، ص63.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 933 - 954

عليه وفيه –أيضا- توفير للتربية الصالحة لنجاح وسائل المعاملة العقابية الأخرى، وفيه –أيضا- تحقيق للتأهيل والتهذيب عن طريق ضمان الاندماج في المجتمع والعودة اليه مواطنا صالحا[27].

فعملية اصلاح النزيل وتأهيله وإعادة اندماجه، ترتكز بالأساس على اتاحه الفرصة لتحسين ظروف واقعه لقضاء فترة العقوبة في جو يسمح له اكتساب معارف ومهارات بهدف التمهيد لعودته الى المجتمع، لأن الوضع في السجون يبعث على القلق، وخاصة حالة الاكتظاظ المتزايد الذي يحبط كل مجهود في إعادة التأهيل ويضعف كل تحدي أمام اي اصلاح...[28].

و تعد من الجوانب الأساسية في تأهيل السجين ما تعلق بالتهذيب الأخلاقي الذي يقصد به غرس القيم الأخلاقية وإقناع المسجون بها، أين يستمد منها معايير سلوكه في المجتمع، ثم يلتزم بها بعد إنقضاء مدة عقوبته، فهذا النوع من التهذيب من شأنه اجتذاذ الخلق السيئ الكامن في نفس السجين سواء ذلك الذي دفعته لارتكاب الجريمة أو التي تكون لديه عند دخوله السجن ، و لذلك يرى البعض أنه يجب تسند مهمة التهذيب الأخلاقي إلى مهذب في علم النفس أو علم الإجتماع، يفهم شخصية السجناء ويوجههم إلى حل مشاكلهم، وإلى تنمية إحساسهم بالمسؤولية تجاه أنفسهم وتجاه المجتمع[29].

ثالثا- التدابير غير الاحتجازية: من سبل حفظ الصحة النفسية و العقلية للسجين و تجنيبه التبعات النفسية السلبية الناتجة عن الاحتجاز التي قد تتفاقم كلما طالت مدة السجن و التي يمكن أن يمتد مداها الى ما بعد الافراج عنه، حاولت الأنظمة العقابية ايجاد تدابير غير احتجازية هذه الأخيرة التي تعد البديل الكامل أو الجزئي عن العقوبات السالبة للحرية حيث يتم اخضاع مرتكب الجريمة لمجموعة من الالتزامات السلبية و الايجابية ، و التي لا تستهدف إيلام المحكوم عليه ، بل الغرض منها هو التأهيل و اعادة

[27] - علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الاجرام والعقاب منشاة المعارف، الاسكندرية 1998، ص523، 524.

[28] - حسناء صايم، خصخصة المؤسسات العقابية، مجله العلوم الجنائية، مطبعة أمنية، العدد الأول 2004، الرباط، المغرب،ص165.

[29]- راجع في هذا الشأن : وداعي عز الدين ، رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق ، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق، جامعة باتنة - 01 - الحاج لخضر، 20172016 ،ص171

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 933 - 954

الادماج الاجتماعي ، و بالتالي تحقيق الأغراض العقابية التي تقتضيها مصلحة المجتمع[30].

و قد أكدت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) [31] على ضرورة أن تستحدث الدول الأعضاء في نُظُمِها العقابية تدابير غير احتجازية تهدف الى توفير اختيارات أخرى تخفف من استخدام السجن و ترشيد سياسات العدالة الجنائية ، واضعة في اعتبارها مراعاة حقوق الانسان و مقتضيات العدالة الاجتماعية و احتياجات اعادة التأهيل ، و حسب القواعد السابقة فان التدابير الاحترازية قد تكون سابقة للمحاكمة أو تلك التي تكون لاحقة لها

و يتمثل دور التدابير الاحترازية في الحفاظ على الصحة النفسية و العقلية للسجين من خلال مساهمتها في الحفاظ على الروابط الاجتماعية و العائلية للمحكوم عليه ببقائه في المجتمع الحر و عدم ولوجه لعالم السجن و الاحتكاك بعالم الاجرام ما قد يجعله أكثر تقبلا لبرامج الاصلاح و التأهيل بسبب عدم سخطه على المجتمع الذي عاقبه ، بالاضافة الى التخفيف من مشاكل السجون لاسيما مشكلة الاكتظاظ ما يسمح بالمتابعة النفسية و الاجتماعية لكل حالة وتلبية احتياجاتها العلاجية ومنه ضمان قدر أعلى من الصحة النفسية و العقلية للسجناء.

الفرع الثالث : توفير مختصي الرعاية الصحية والعقلية في أماكن الاحتجاز

إن الحق في الصحة النفسية والعقلية في السجون لا يمكن إعماله الا بوجود مختصين في مجال الكشف عن المشاكل النفسة والعقلية،لذلك أكدت قواعد نيلسون مانديلا في الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرون على ضرورة أن:" تتألف دائرة خدمات الرعاية الصحية من فريق متعدد التخصصات، يضم عددا كافيا من الأفراد المؤهلين، والذين يعملون باستقلالية اكلينيكية تامة، تضم ما يكفي من خبراء في علم النفس والطب النفسي..."[32]،كما أكدت المعايير الدولية لحماية حقوق السجناء على ضرورة أن يتضمن التدريب الذي يخضع له موظفي السجون قبل الالتحاق بالخدمة، الاسعافات الاولية والاحتياجات النفسية والاجتماعية للسجناء، والديناميكيات المناسبة

[30]- ياسين بوهنتالة أحمد ، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري ، ط1 ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية 2015 ،ص128 ، نقلا عن : هشام سيد عبد المجيد ، علاقة الخدة الاجتماعية بتطبيق العقوبات البديلة ، وزارة العدل ، المملكة العربية السعودية www.maj.gov.sa http ://

[31] -اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 45-110 في دورتها الرابعة بتاريخ 14 ديسمبر 1990.

[32] - راجع: المادة 25 من قواعد نيلسون مانديلا.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 933 - 954

لذلك في بيئة السجن، بما في ذلك الاكتشاف المبكر لمشاكل الصحة العقلية،[33]، وهذا لضمان تكوين فعال لموظفي السجون للقيام بمهامهم على أحسن وجه،ويمكن حصر دورهم في تحقيق الرعاية الصحية والنفسية والعقلية من خلال:

أولا-تقديم الطبيب تقريرا طبيا الى مدير السجن: كلما رأى أن الصحة البدنية والعقلية للسجين ما قد تضررت أو متضررة من جراء استمراره في السجن،أومن أي ظروف في السجن[34]،فالمتابعة النفسية والعقلية أثناء عملية الاحتجازمن شأنها تدارك اعتلالات الصحة النفسية التي تصيب السجين جراء عملية الاحتجاز.

ثانيا-الكشف عن حالات التعذيب: قد أكدت القاعدة الرابعة والثلاثون من قواعد نيلسون مانديلا على ضرورة الابلاغ عن وجود علامات تعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانيةأو المهينة بعد فحص السجين أثناء دخول السجن،أو أثناء تقديم الرعاية الصحية، خاصة عندما تكون تلك العلامات لديها طابع نفسي أكثر منه طابع عضوي.

ثالثا-الإبلاغ عن الآثار السلبية للجزاءات التأديبية: أو غيرها من التدابير المقيّدة للصحة البدنية والعقلية للسجين، الذي يخضع لهذا النوع من الجزاءات واعلام المدير فورا عن ذلك،لإنهاء هذه الصور أو تعديلها حماية للصحة البدنية والنفسية والعقلية للسجين[35]،وإن كانت الآثار السلبية للجزاءات المتخذة في حق السجناء تختلف عن العقوبات الفردية الخاصة بكل سجين فيما تعلق منها بالعزل الانفرادي.

المطلب الثاني: واقع الحق في الصحة النفسية والعقلية في السجون

إن الاقرار بالحق في الصحة النفسية والعقلية للسجين مصدره النصوص القانونية، ومن ثم يأتي السعي الى تكريسه وكفالته للسجناء في الواقع العملي داخل السجون،بالرجوع الى واقع الصحة النفسية والعقلية للسجناء، نجد هذا الحق لم يرق بعد الى المستوى المطلوب وهذا ما أثبتته الزيارات الميدانية للمنظمات غير الحكومية إلى كثير من سجون دول العالم التي تفتقد إلى تفعيل النصوص الخاصة بهذه الرعاية، وهذا ما نتعرض إليه من خلال بيان أثر ظروف الاحتجاز على الصحة العقلية والنفسية للسجناء في الفرع الأول، ثم عرض واقع الصحة النفسية والعقلية لبعض الفئات المستضعفة في أماكن الاحتجاز.

الفرع الأول:أثر ظروف الاحتجاز على الصحة العقلية والنفسية للسجناء

بالرغم أن صكوك الدولية لحماية حقوق السجناء المتعلقة بتنظيم أوضاع السجون حاولت تكريس الحق بإضفاء الرعاية الصحية النفسية والعقلية للسجناء، إلّا أنه هناك بعض العوائق المتعلقة بالآثار السلبية للسجن وظروف الاحتجاز وحالة

[33] -راجع الفقرة الأولى من القاعدة 76من قواعد نيلسون مانديلا.
[34] -راجع القاعدة 33 من نفس القواعد.
[35] - راجع الفقرة الثانية من المادة 46 من نفس قواعد.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 933 - 954

الطوارئ الصحية خلال جائحة كورونا، من شأنها عرقلة تنفيذ هذا الحق، وهذا ما نحاول استظهاره في الآتي:

أولا-الاثار السلبية للسجن: يصاب العديد من السجناء بأعراض نفسية وعقلية نتيجة الاحتجاز، والتي تطورت فيما بعد الى أمراض خطيرة، تختلف حدتها حسب حالة الشخص وقدراته العقلية والنفسية، ولعل من أهمها تلك التي تترتب على انتزاعه من المجتمع والزج به في السجن، ويترتب على هذا العزل عدم تلبية بعض احتياجاته النفسية أو العضوية،أو عدم اقتناعه بتواجده في السجن،وهذا ما يمس شعوره الداخلي الاحباط والمهانة، نتيجة فقده لهيبته واحترامه، ويولد لديه ضيق نفسي شديد، يلزمه على العيش في بيئة مغلقة ومحصورة،وتحت ظروف صارمة وشديدة التعقيد، مما يؤثر على حالته النفسية والعقلية[36].

إن عزل السجين عن المجتمع من أخطر الآثار النفسية عليه، خاصة اذا كانت المدة المحكوم بها بالحبس مدة طويلة، قد يؤدي به الى الإصابة بنوع من الجنون،تعرف لدى علماء النفس باسم الجنون الذي وهو نوع من الاضطراب الذهني يتميز بالهيجان الشديد والعنف والميل الى التخريب[37]. كما أن أكثر الصور شيوعا عن هذا الجنون السلوك العدواني، الذي يكتسبه السجين خاصة في المراحل الأولى لاحتجازه، وهو ما قد يعرضه للعديد من العقوبات التأديبية، التي من شأنها أن تزيد من سخطه على نظام السجن وموظفيه، وهو ما يعد أحد الإشكالات التي تعيق تطبيق برامج إعادة الاندماج التي تتبناها المؤسسات العقابية.

ومن الانعكاسات التي يمكن أن نلاحظها على السجين محاولة الانتحار، التي تعرف انتشارا كبيرا في مختلف سجون دول العالم. وتقدر منظمه الصحة العالمية أن ما يقارب 40 بالمائة سجناء أوروبا يعانون بشكل أو بآخر من الأمراض النفسية،ويحاولون تعريض أنفسهم للانتحار.

ثانيا- بيئة السجن: إن وضع السجون في كثير من دول العالم ليست بالمستوى المطلوب من توفير الرعاية والعناية لنزلائها،إذ أن أغلب السجون تعاني مشكلة الاكتظاظ، فاعتماد كثير من الدول عقوبة الحبس أو السجن للعديد من الجرائم بغض النظر عن خطورتها،ما أثر بشكل كبير على القدرة الاستيعابية للسجون.

---

[36]- بوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، ط.1 ،مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية2016، ص45، نقلا عن: حسين عيسى،بيئة السجن فى ماضيه وحاضره وتأثيرها على سلوكه، بحث مقدم في اطار الندوة العلمية الأولى" السجون مزاياها وعيوبها من وجهةالنظم الاصلاحية"،ط.2 ،المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1984، ص78.

[37] - محفوظ علي علي، البدائل العقابية للحبس وإعادة اصلاح المحكوم عليهم، ط.1 ، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية 2016،ص100، نقلا عن: فاروق ،عبدالرحمان مراد و آخرون، السجون مزاياها و عيوبها من وجهة النظر الاصلاحية، أبحاث الندوة الأولى،ط.2، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض،1984،ص80

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 933 - 954

ومن أسباب سوء ظروف الاحتجاز، عدم توفير الرعاية الصحية الملائمة في حينها، والتي هي بصفة عامة أقل فاعلية وضعيفة من الخدمات الصحية المطلوب تقديمها، كما هو منصوص عليها قانونا، وهذه المشكلة لا تقتصر على البلدان الفقيرة فقط، بل نجدها حتى البلدان التي تتمتع بموارد مالية كافية، فهي لا تخصص اعتمادات مالية للصحة في السجون، وتغض الطرف عن مشاكل الصحة العامة التي تتفشى بداخل مؤسساتها العقابية.

وتزيد مساوئ الاكتظاظ داخل السجون من فقدان السجين لخصوصيته، بحيث يفترض أن كل محبوس يتمتع بحيز مكاني شخصي، يمارس فيه الحق في الخصوصية، دون أن يشكل ذلك رفاهية له،بل هو حيز مكاني يستطيع من خلاله المحبوس أن يمارس فيه حقوقه التي كفلها له القانون[38]،كما يساهم اكتظاظ السجون في سوء أوضاع الاحتجاز، وقد يؤدي زيادة عدد السجناء ضعفين أو ثلاثة أضعاف من الطاقة الاستيعابية للسجن، وهذا ما أثر سلبا عليه ويسبب له كثير من الأمراض الصحية والنفسية والعقلية.

ثالثا-الصحة النفسية والعقلية للسجين في جائحه كورونا:شهد العالم في مطلع عام 2020 انتشار واسع لفيروس covid-19،حيث شمل جميع دول العالم،وصنفته منظمة الصحة العالمية في01 مارس 2020 أنه جائحة أو وباء العالمي،وفي ظل شح المعلومات العلمية حول هذا الفيروس، حاولت بعض الدول التعامل مع السجناء بطريقة وقائية،و هو ما أدى الى الشلل في الحركة العالمية على مختلف المستويات،وكانت له تأثيراته على الجانب النفسي للأفراد، إذ خلق جو من الرهبة والخوف الشديدين خاصة في ظل الاجراءات غير الاعتيادية التي اعتمدتها الدول، وخاصة فرض الحجر المنزلي على الأشخاص،وقد طبقت هذه الاجراءات حتى للفئات المحتجزة في محاولة لمنع الفيروس من الانتشار.

ومن الأماكن التي أثارت القلق والمخاوف بشأن انتشار هذا الفيروس في السجون، في ظل سوء الوضع العام للنظافة، وعدم القدرة على توفير وسائل الوقائية المانعة لانتشار الفيروس،من خلال تطبيق تدابير التباعد الاجتماعي كإجراء أساسي لمكافحته، وفي هذا الاطار عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تعزيز الاجراءات الوقائية، خاصة مع ادراكها أن مكافحة كورونا عملية صعبة[39].

---

[38] - عبد الرحمن خلفي ، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)،دار بلقيس للنشر، الجزائر ،2016، ص 331، نقله عن عطا مهنا، مشكلة ازدحام السجون (دراسة مقارنة)، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد 46، العدد الثالث،نوفمبر 2003.ص188.

[39]- اذ أن اللجنة الدولية للصليب الاحمر نظرا لعملها على محاربة مختلف أنواع الأوبئة الأخرى باتت على يقين بأن الزنزانات المكتظة وغير الصحية التي تعاني من ضعف في التهوية تخلق بيئة لانتشار الفيروس ويجد المعتقلون انفسهم عرضة بشكل خاص لانتشار فيروس كورونا نظرا لندرة توفر المياه النظيفة في السجون واعتبارها كشكل من اشكال الرفاه بالإضافة الى نقص الصابون في العديد منها، موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر متاح على الموقع الالكتروني:www.icrc.irg تاريخ الزيارة :07-05-2020.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 933 - 954

ونظرا لكون جائحة كورونا سببت تأثيرات على الصحة النفسية والعقلية للأفراد، فالأمر كان أكثر سوء في السجون، خاصة في ظل غياب المعلومات عن داخل السجون حول واقع السجناء، وكيفية تعامل إدارة السجون معهم في ظل تفشي هذا المرض الخطير، وعدم قدرة عزل النزلاء و تقليل من عدد المساجين بداخلها،بالإضافة الى الإجراءات الوقائية التي اعتمدتها العديد من المؤسسات العقابية، ومنها منع الزيارات، وإدخال أي أشياء من الخارج خوفا من انتشار الفيروس، وهو ما خلق نوع من الضغط النفسي الشديد على المحتجزين،كما قطع اتصالاتهم بالعالم الخارجي الذي كان يقوي حالتهم النفسية.

الفرع الثاني: واقع الصحة النفسية والعقلية للفئات المستضعفة في أماكن الاحتجاز

سبق الاشارة أن الوضع العام للصحة النفسية والعقلية داخل السجون لم يرق بعد الى المستوى المطلوب في كثير من دول العالم، لكن هذا الوضع يكون أكثر سوءا لدى فئة النساء والأحداث، خاصة وأن هذه الفئات متفق أن لها احتياجاتها النفسية والعقلية الخاصة. ومنها الحالات التالية:

أولا-حالة النساء السجينات: علاوة على تدهور صحة السجناء البدنية، إن بيئة السجن تؤثر بصفة سلبية على حالتهم العقلية و النفسية، فالتدهور في الصحة العقلية الذي يواجهه السجناء نتيجة تظافر عوامل عديدة،منها كثرة الاكتظاظ داخل غرف نزلاء السجن، وأشكال العنف في السجن،والشعور بالقلق بشأن التوقعات المستقبلية[40]. ومن أسباب سوء الحالة النفسية للسجينات اللجوء المفرط والمنظم والمتكرر وغير الضروري لتفتيش السجينات بخلع ثيابهن في السجون، مما يعرضهن للإهانة، والاذلال، ويعتبر هذا اعتداء صارخا على الخصوصية، وبالنسبة للنساء اللواتي تعرضن لاعتداء في فترات سابقة،ولاسيما الاعتداءات الجنسية، يعتبر القيام بهذا التفتيش مدخلا غير مقبول للحياة في السجن، وتذكيرا غير مرحب به باعتداء سابق[41].كما أن شعورهن بالعار نتيجة تواجدهن في حالة الاحتجاز، يعد من أكثر العوامل المؤثرة سلبا على الصحة النفسية والعقلية للنساء المحتجزات، كون أن المجتمعات التقليدية لازالت لم تتقبل فكرة دخولهن السجن عكس ما هو عليه الحال بالنسبة للرجال.

ثانيا-حالة الاحداث القصر: وهم الأطفال الأحداث الذين يتم إيداعهم في مؤسسات إعادة التربية،ويتم حرمانهم من تقديم خدمات الرعاية الصحية،مما يسبب لهم مشاكل صحية ونفسية تزيد من تفاقمها داخل مؤسسة الاحتجاز، إذ أن الإيداع داخل مؤسسة

[40]-راجع وضع الصحة في السجون، مرجع سابق، ص6.

[41] -اندرو كويل، مقاربه حقوق الانسان في تسيير السجون' ترجمه تازروتي فاروق، كتيب لموظفي السجون، الطبعة الثانية المركز الدولي لدراسات السجون وزارة الخارجية والكومنولث لندن 2009، ص55.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 933 - 954

عقابية لا يعيق النمو العقلي والنفسي والنفساني للطفل فحسب،بل يسبب –أيضا- زيادة في معدلات مرتفعة من حالات الأمراض العقلية، التي لا يتم تشخيصها،أو يتم تشخيصها خطأ، أو التي لا يتم علاجها[42].

فالبرغم من العناية التي أولتها الانظمة العقابية الحديثة لفئة الأحداث خصوصا، إلاّ أن النص على الحق في الصحة النفسية والعقلية وتنفيذه ليس بالأمر الهين، بسبب شعورهم الدائم بالاغتراب بسبب البعد عن العائلة والمجتمع المحلي، وعدم قدرتهم على التواصل مع أقرانهم بشكل طبيعي، مما يولد لديهم عدم الرضا عن النفس، الذي قد يمتد معهم الى بقية مراحلهم العمرية اللاحقة.

الخاتمة:

من خلال دراستنا السابقة لحق السجين في الصحة النفسية والعقلية، تبيّن لنا ان هذا الحق يعد أحد الأسس التي يجب أن تبني عليها برامج الاصلاح والتأهيل للسجناء، إذ يجب أن تكيّف هذه الاخيرة مع الأوضاع النفسية والعقلية لكل حالة على حدة، سواء كانت ناتجة عن حالة السجن،أو بسبب ظروف الاحتجاز.

كما نستخلص أن توفير حق الصحة النفسية والعقلية داخل للسجون يشكل عنصرا أساسيا من الرعاية الصحية البدنية، خاصة أن كثير من الأمراض التي تصيب السجناء عادة ما يكون مردها أسباب نفسية أو عقلية، كما لا يمكن اغفال أن واقع أماكن الاحتجاز لها الدور الأساسي في إقرار هذا الحق وتنفيذه وفق النصوص القانونية الدولية منها والوطنية، لتجنب مشاكل أماكن الاحتجاز، وتأثيراتها المباشرة على الحق في الصحة النفسية والعقلية، ولاسيما منها مشكلة الاكتظاظ.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

1- إن المعايير الدولية ذات الصلة بحمايه حقوق السجناء لم تشر الى الحق في الصحة نفسيه والعقلية بصفه مستقلة، وإنما عالجته كجزء من الرعاية الصحية العامة للسجين.

2- يعتبر الجانب النفسي هو الأهم في عملية اصلاح المحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم، من خلال العمل على جعلهم يتقبلون برامج الاصلاح، على أن يكون ذلك من خلال المحافظة على التوازنات النفسية والعقلية للسجناء.

3- إن تطبيق مبدأ الحق في الصحة النفسية والعقلية للسجين لا يكون إلّا باحترام أدميته وكرامته الإنسانية، وحماية حقوقه الأساسية، رغم تواجده في حالة الاحتجاز أو في مؤسسة عقابية .

في إطار هذا البحث نحاول المساهمة في إثرائه بالاقتراحات التالية:

1- ضرورة الاعتراف الصريح بالحق في الصحة النفسية والعقلية كجزء لا يتجزأ من حقوق السجناء، وليس فقط كجزء من الرعاية الصحية العامة لهم .

[42] - وضع الصحة في السجون، المرجع السابق،ص4 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 933 - 954

2- تعزيز مؤسسات الاحتجاز بمختصي الرعاية الصحية والنفسية والعقلية من ذوي الكفاءة والخبرة في التعامل مع فئه الأشخاص المحرومين من الحرية، وخاصة الفئات الضعيفة.

3- تكييف برامج الاصلاح بما يتوافق مع الاحتياجات النفسية الخاصة لكل فئة، وليس وضع نموذج موحد يطبق في كل الحالات.

4-التحسين من ظروف الاحتجاز سواء ما يتعلق بالمعاملة التي يتلقاها السجين من طرف الموظفين، الاكتظاظ في أماكن الاحتجاز، تفاديا لانتشار الأمراض الخطيرة والمعدية كالإيدز والامراض التنفسية التي من شأنها تأزيم الوضع النفسي للسجين.

5- اعتماد بدائل العقوبات لبعض الجرائم للتخفيف من مشكلة الاكتظاظ التي تعانيها السجون،وذلك لتخفيف من سوء ظروف الاحتجاز، التي غالبا ما تشكل عائقا أساسيا أمام تطبيق الحق في الصحية والنفسية والعقلية للسجين.

المراجع:

الكتب

1-ابراهيم محمد علي،النظام القانوني لمعاملة المسجونين،" دراسة مقارنة"، بدون دار نشر، القاهرة،2007.

2-اندرو كويل، مقاربة حقوق الانسان في تسيير السجون، ترجمة تازروتي فاروق، كتيب لموظفي السجون، ط.2، المركز الدولي لدراسات السجون، وزارة الخارجية والكومنولث، لندن.2009

3-بوسري عبد اللطيف،النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، ط.1،مكتبة الوفاء القانونية،الاسكندرية2016.

3-بوهنتالة ياسين أحمد ، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري ، ط1 ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية 2015 .

4-عبد الرحمن خلفي،القانون الجنائي العام-دراسة مقارنة،دار بلقيس للنشر،الجزائر.2016

5-علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الاجرام والعقاب، منشاة المعارف، الاسكندرية .1998

6-محفوظ علي علي،البدائل العقابية للحبس وإعادة اصلاح المحكوم عليهم، ط.1،مكتبة الوفاء القانونية،الاسكندرية، .2016

7-محمد حافظ النجار، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري،دار النهضة العربية، القاهرة .2012

8-وداعي عز الدين ، رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق، جامعة باتنة - 01 - الحاج لخضر، 20172016 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 933 - 954

المقالات

1-ابراهيم شويحر،ضمانات حقوق السجين وواقع المؤسسات العقابية، مقال منشور في مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية،مكتبة دار السلام، العدد الخامس،دجنبر 2015،الرباط، المغرب،
2-جيهان على السيد سويد،الصحة النفسية ومخاطر الاضطرابات النفسية لدى البالغين وكبار السن في ظل انتشار جائحة كورونا19-covid، مقال منشور في مجلة البيئة والطاقة، مجلة دورية سنوية محكمة، جامعة المنوفية، المجلد 9، العدد14،يناير.2020
3-حسناء صايم، خصخصة المؤسسات العقابية، مقال منشور في مجله العلوم الجنائية، مطبعة الأمنية، العدد الأول 2004، الرباط، المغرب.
4-سارة كمال مصطفى، حيدر أدهم عبد الهادي، دور المقرر الخاص في حماية الحق في الصحة، مجلة كلية الحقوق،جامعة النهرين، المجلد 22، العدد 2، سنة 2020 ،متاحة على موقع: منصة المجلات العلمية العراقية على الرابط / https//www.iasj.netتاريخ الدخول في: 04 ماي 2022.
5-عبد الكافي ورياشي،العقوبة السالبة للحرية بين الردع وإعادة الادماج، مقال منشور في مجلة الادماج، مدرسة إدارة السجون وإعادة الادماج ،المغرب، العدد 12، شهر مارس2007، منشورات جمعية ادماج، مجلة نصف سنوية تعنى بشؤون السجون وابداعات نزلائها.

الوثائق الدولية:

--الاتفاقيات الدولية:

1-دستور منظمة الصحة العالمية لعام 1946.
2-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)المؤرخ في 16 ديسمبر 1966،ودخل حيز النفاذ بتاريخ 23 آذار/مارس 1976.
3-العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم :2200 الف(د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر1966، ودخل حيز النفاذ في :3 يناير 1976
3-اتفاقية القضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها 180/34 بتاريخ 18 ديسمبر1979، ودخلت حيز النفاذ في: 02 سبتمبر 1981 .
4-اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها 25/44 بتاريخ: 20نوفمبر1989، ودخلت حيز النفاذ في: 2 سبتمبر1990.

-القواعد والمبادئ التوجيهية:

1-الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ، بموجب قرار الجمعية العامة 317 ألف(د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر.1948
2-قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1955، المنقحة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 70 بتاريخ 17 كانون الاول/ ديسمبر 2015، المسماة قواعد نيلسون مانديلا.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 933 - 954

3-المبادئ الأساسية لمعامله السجناء اعتمد ونشر على الملأ، بموجب قرار الجمعية العامة(UN 45-11)، المؤرخ في 14 كانون الاول- ديسمبر1990.
4- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 45-110 في دورتها الرابعة بتاريخ 14 ديسمبر 1990 .
5- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرار45/ 113، بتاريخ 14 ديسمبر.1990
6-قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات - قواعد بانكوك، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة،بموجب قرارها 65 /229، بتاريخ 16 مارس2011.

-القوانين الداخلية:

قانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فبراير2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 12 بتاريخ في 2005/02/13 المعدل و المتمم.

-منشورات:

الصحة النفسية في السجون، دليل ارشادي موجز للعاملين في السجون، منشورات اللجنة الدولية للإصلاح الجنائي،مكتب الشرق الأوسط وشمال افريقيا،عمان، الأردن ،أبريل2018.

-مواقع الانترنت:

1-مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:على الرابط : www.unodc.orgتاريخ الدخول: 15 مارس .2020
2-موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط :www.icrc.irg ، تاريخ الدخول :05-05-2020.